

الانتصار

[468] وللشافعي قولان: أحدهما يضمن والآخر لا يضمن إلا ما جنت يده (1). دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه الإجماع المتردد. وأيضاً فإن من خالفنا في هذه المسألة على تباين أقوالهم يرجعون فيها إلى ما يقتضي الظن من قياس أو خبر واحد ونحن نرجع إلى ما يقتضي العلم فقولنا أولى على كل حال. ومما يمكن أن يعارضوا به لأنه موجود في رواياتهم وكتبهم ما يروونه عن النبي (صلى الله عليه وآله) من قوله: على اليد ما أخذت حتى تؤديه (2)، وهذا يقتضي ضمان الصانع على كل حال وإذا خصوه احتاجوا إلى دليل ولا دليل لهم على ذلك.

(مسألة) (3) [462] [بيع الوقف] ومما انفردت به الإمامية القول: بأن من وقف وقفا جاز له أن يشترط أنه إن احتاج إليه في حال حياته كان له بيعه والانتفاع بثمنه، والقول أيضاً: بأن الوقف متى حصل له من الخراب بحيث لا يجدي نفعا جاز لمن هو وقف عليه بيعه

_____ (1) الأم: ج 4 ص 40، مختصر المزني: ص 127، ،

بداية المجتهد: ج 2 ص 251، المغني (لابن قدامة): ج 6 ص 106 و 118 و 129، الشرح الكبير: ج 6 ص 136، المجموع: ج 15 ص 96 و 100، شرح فتح القدير: ج 8 ص 63. (2) سنن أبي داود: ج 3 ص 296،: سنن الدارمي: ج 2 ص 264، مسند أحمد بن حنبل: ج 5 ص 8 و 12 و 13 سنن ابن ماجه: ج 2 ص 802، سنن الترمذي: ج 3 ص 566، سنن البيهقي: ج 6 ص 95، المستدرک (للحاكم): ج 2 ص 13. (3) في " ألف " : في الوقوف.